وعلى الأمر عدد 2797 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للإحصاء وتنظيمه وطرق تسييره، كما نقح بالأمر عدد 2659 لسنة 2004 المؤرخ في 29 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2408 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المعهد الوطني للإحصاء،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للإحصاء طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يتم تطبيق هذا الهيكل على أساس بطاقات وظائف تعدها الإدارة العامة تتضمن وصفا دقيقا للمهام الموكولة لكل مركز عمل بالمعهد.

الفصل 3 ـ تسند الخطط الوظيفية المدرجة بالتنظيم الهيكلي للمعهد الوطني للإحصاء بمقرر من المدير العام طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 4 ـ يتولى المعهد الوطني للإحصاء وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها ويتم تحيين هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 5 ـ وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1644 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005 يتعلق بضبط كيفية مسك دفتر الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت المنجزة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وخاصة الفصل 4 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتولى المصالح المكلفة بضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مسك دفتر يطلق عليه اسم "دفتر الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت المنجزة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية" وتكون صفحاته مرقمة وممضاة من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ ترسم بالدفتر المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر لفائدة المؤسسات المستغلة لفضاءات الأنشطة الاقتصادية وكذلك المؤسسات المنتصبة بها طيلة مدة اللزمة الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت المنجزة من قبلها لغاية ممارسة نشاطها وترسم به كذلك حقوق الدائنين المرتهنين الموظفة على تلك البناءات والمنشآت.

الفصل 3 ـ ترسم الحقوق العينية الراجعة إلى المؤسسات المستغلة لفضاءات الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات المنتصبة بهذه الفضاءات إثر تقديم مطلب في الغرض إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إما مباشرة بإيداعه بمكتب الضبط المركزي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ بالنسبة إلى المؤسسات المستغلة لفضاءات الأنشطة الاقتصادية :

* عقد لزمة مبرم مع الوزارة المكلفة بالصناعة وكراس الشروط الملحق به والأمر المتعلق بالمصادقة عليهما،

* مثال موقعي للبناءات والمنشآت موضوع الحقوق العينية.

ـ بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية :

* الاتفاقية الإطارية الضابطة للعلاقات مع المؤسسة المستغلة للفضاء،

* مثال موقعي للبناءات والمنشآت موضوع الحقوق العينية،

* اتفاقية الانتصاب الوقتي بفضاء الأنشطة الاقتصادية المبرمة مع المؤسسة المستغلة للفضاء.

ويتضمن الترسيم اسم ولقب صاحب الحق العيني وجنسيته ومقر إقامته وتاريخ ومكان ولادته بالنسبة إلى الذوات المادية والشكل

القانوني للشركة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالسجل التجاري بالنسبة إلى الذوات المعنوية، كما يتضمن وصفا للبناءات والمنشآت المعنية بالحقوق العينية.

الفصل 4 ـ ترسم حقوق الدائنين الموظفة على البناءات والمنشآت المنجزة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية إثر تقديم مطلب في الغرض إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إما مباشرة بإيداعه بمكتب الضبط المركزي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ عقد الرهن،

ـ مثال البناءات والمنشآت المعنية بالرهن،

ـ موافقة الوزير المكلف بالصناعة على الرهن.

وينص الترسيم في هاته الحالة على أسماء جميع الأطراف المعنية بالرهن وألقابهم وحرفهم ومقراتهم وجنسياتهم وأماكن ولادتهم وتواريخها إن كانوا أشخاصا طبيعيين. وإذا كان أحد المعنيين بعقد الرهن ذاتا معنوية فإنه يتعين بيان شكله القانوني واسمه ومقره الاجتماعي وعدد ترسيمه بالسجل التجاري. كما يجب أن يتضمن الترسيم مراجع عقد الرهن وموافقة الوزير المكلف بالصناعة عليه وبيانات حول قيمة القرض الممنوح ومدته وأقساطه ووصفا للبناءات والمنشآت المعنية به.

الفصل 5 ـ يمكن لأي كان الاطلاع على الدفتر المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر، كما يمكن له أخذ شهادة ترسيم أو نسخة منها أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل.

الفصل 6 ـ يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية التشطيب على كل الحقوق العينية المرسمة عند انقضاء أجل عقد اللزمة ويتولى إعلام المعني بالأمر بذلك.

كما يتولى التشطيب على الرهن في صورة تقديم شهادة رفع يد مسلمة من الدائن المرتهن.

الفصل 7 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1645 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005.

يبقى السيد عبد اللّه ملاّك، متصرف عام، مدير عام بوزارة الفلاحة والموارد المائية، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أوّل أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 1646 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005.

يبقى السيد محمد عادل الطريقي، طبيب بيطري، متفقد مركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أوّل جويلية 2005.

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1647 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005.

سمّي السيد ناجح الدالي، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، مكلفا بمأمورية بوزارة البيئة والتنمية المستديمة.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1648 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005.

يبقى السيد الشاذلي شقرون، إطار بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أوّل جويلية 2005.

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 1649 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005.

يمنح السيد محمد العربي الشريف، إطار بالمجمع الكيميائي التونسي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من 6 جوان 2005.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 24 ماي 2005 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المحروقات تعرف برخصة "الجم".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى المطلب المودع في 11 فيفري 2005 بالإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "آل ثاني كربوريشن المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة بحث عن المحروقات تعرف برخصة "الجم"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 17 فيفري 2005،